حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 56
العدد 592
15 نوفمبر 2022 م
21 ربيع الآخر 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 56
العـــــــــدد 592
15 نـوفـمـبـــر 2022 م
21 ربـيـع الآخــر 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

مركز الإمارات العالمي للاعتماد

- قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (2) لسنة 2010 بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي. 5

محاكم دبي

- قرار رقم (137) لسنة 2022 بشأن اعتماد ضوابط التعاملات الرقمية في تقديم خدمات الكاتب العدل. 12

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (349) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 19

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (624) لسنة 2022 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 24
- قرار إداري رقم (628) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 26
- قرار إداري رقم (629) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة 30

الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- قرار إداري رقم (638) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 34
- قرار إداري رقم (654) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدراجات في إمارة دبي. 37

قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2022
بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (2) لسنة 2010
بشأن
تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2015 بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد،
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2010 بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (267) لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (2) لسنة 2010 بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي،
وبناء على موافقة مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/03/07م،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المركز : مركز الإمارات العالمي للاعتماد.
النظام : النظام رقم (2) لسنة 2010 بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي.

النشاط : تقديم خدمات الفحص أو المعايرة أو التفتيش أو منح شهادات المطابقة للمنتجات أو الأنظمة أو الأشخاص، بما في ذلك منتجات وخدمات وأنظمة الحلال ومزوّدي اختبارات الجدارة والمواد المرجعية وجهات التحقق من المطابقة، وفق المتطلبات والاشتراطات والمعايير المعتمدة من الجهات الاتحادية والمحلية والدولية في هذا الشأن.

جهة تقييم المطابقة : أي شخص اعتباري عام أو خاص، يتولى مزاولة النشاط، وفقاً للمتطلبات والمعايير الدولية.

الرخصة التجارية : الوثيقة الصادرة عن الجهة المختصة في الإمارة بمنح التراخيص التجارية لجهة تقييم المطابقة.

شهادة عدم الممانعة : الموافقة المبدئية الصادرة عن المركز وفقاً لهذا القرار، التي تتضمن عدم ممانعته بإصدار الرخصة التجارية.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن المركز، التي تتضمن موافقته لجهة تقييم المطابقة على مزاولة النشاط في الإمارة، وذلك بعد استيفائها للاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذا القرار.

شهادة الاعتماد : الوثيقة الصادرة عن المركز، التي يعترف بموجبها بكفاءة وقدرة جهة تقييم المطابقة على مزاولة النشاط المحدد في التصريح طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

رمز الاعتماد : رمز يتكون من شعار المركز، ورقم شهادة الاعتماد، يستخدم لإثبات حصول جهة تقييم المطابقة على شهادة الاعتماد في مجالات معينة.

متطلبات إصدار شهادة عدم الممانعة

المادة (2)

يُشترط لإصدار شهادة عدم الممانعة، قيام الجهة الراغبة بالحصول على الرخصة التجارية بتوقيع تعهد بعدم مزاولة النشاط إلّا بعد استيفاء الشروط والمتطلبات الفنيّة اللازمة لإصدار التصريح، ويتم تقديم هذا التعهد وفقاً للنموذج المعتمد من المركز في هذا الشأن، ومن خلال النظام المعتمد لدى الجهة المعنيّة بإصدار الرخصة التجارية.

متطلبات التشغيل

المادة (3)

يجب على جهة تقييم المطابقة، لغايات إصدار التصريح، وخلال المهلة المحددة في النظام، توفير متطلبات التشغيل التالية:

1. نظام إداري موثّق حسب المواصفة الدولية التي تتناسب مع نوع النشاط الذي ترغب بمزاولته، متضمناً دليل الجودة، وإجراءات العمل، والنماذج والوثائق ذات الصلة.
2. قائمة بأسماء الفحوص أو الخدمات التي تدخل ضمن نوع النشاط الذي ترغب جهة تقييم المطابقة بمزاولته وفق النظام الإداري المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، والطرق والأساليب التي ستطبقها.
3. المعدات والأجهزة المناسبة لنوع وحجم الفحوص أو الخدمات التي ستقدمها، بالإضافة إلى توفير نظام أو إجراء موثّق للمعايرة.
4. أن تكون العمالة الفنيّة والإدارية العاملة لديها مؤهلة حسب المتطلبات الفنيّة المعتمدة لدى المركز، في كل مجال من مجالات تقييم المطابقة، وتوفير سجل بأسمائهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وحدود مسؤولياتهم، وألّا يقل المؤهل العلمي للوظائف الفنيّة عن درجة الدبلوم في الهندسة أو العلوم من جامعة أو كلية معترف بها.
5. أن تكون بيئة العمل ملائمة لنوع النشاط الذي ستزاوله جهة تقييم المطابقة، ومتوافقة مع المتطلبات الفنيّة المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.

متطلبات إصدار شهادة الاعتماد

المادة (4)

يشترط لإصدار شهادة الاعتماد لجهة تقييم المطابقة، ما يلي:

1. حصولها على التصريح.
2. توفير متطلبات المواصفة الدولية والمتطلبات الفنيّة المعتمدة لدى المركز لإصدار شهادة الاعتماد، التي تتناسب مع النشاط الذي ترغب بمزاولته.
3. تنفيذ برنامج تدقيق داخلي، واجتماع للمراجعة الإدارية مرة واحدة في السنة على الأقل، على أن يشمل جميع البنود المذكورة في المواصفة الدولية ذات العلاقة.

إجراءات إصدار شهادة الاعتماد
المادة (5)

يتم إصدار شهادة الاعتماد لجهات تقييم المطابقة، وفقاً للإجراءات التالية:

1. تقدّم جهة تقييم المطابقة طلب الحصول على شهادة الاعتماد إلى المركز خلال المهلة المحددة في النظام، معززاً بالوثائق والمستندات اللازمة، بحسب المواصفة الدولية المطلوبة، ومتطلبات الاعتماد الفنيّة المعتمدة لدى المركز.
2. يقوم المركز بعد استلام طلب الحصول على شهادة الاعتماد بما يلي:

أ- دراسة الطلب، والتحقق من استيفائه لجميع المستندات والوثائق المطلوبة، وإصدار تقرير يتضمن نتيجة المراجعة.

ب- زيارة جهة تقييم المطابقة، من خلال فريق مختص، للتأكد من مدى قدرتها وكفاءتها على تقديم الخدمات التي ترغب باعتمادها، وإصدار تقرير بنتائج هذه الزيارة.

3. يقوم المركز بإخطار جهة تقييم المطابقة بنتائج دراسة الطلب والزيارة الميدانية، وفي حال تبيّن عدم توفر المتطلبات اللازمة لإصدار شهادة الاعتماد، فإنه يجب على جهة تقييم المطابقة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال هذه المتطلبات، وتزويد المركز بما يفيد ذلك خلال المهلة التي يحددها.
4. يجوز للمركز القيام بزيارة متابعة إلى جهة تقييم المطابقة للتأكد من قيامها باستكمال متطلبات إصدار شهادة الاعتماد.
5. في حال استيفاء جهة تقييم المطابقة لجميع المتطلبات اللازمة، يقوم المركز بإصدار شهادة الاعتماد.

إجراءات تجديد شهادة الاعتماد
المادة (6)

يقوم المركز قبل انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد بمدة لا تقل عن شهرين، مباشرة التنسيق مع جهة تقييم المطابقة لإعادة تقييمها، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تجديد شهادة الاعتماد من عدمه في ضوء نتائج إعادة التقييم.

استخدام رمز الاعتماد

المادة (7)

يكون لجهة تقييم المطابقة الصادر لها شهادة الاعتماد، استخدام رمز الاعتماد على الخدمات المرتبطة في المجالات المشمولة بهذه الشهادة فقط، ولا يجوز لها استخدام هذا الرمز على أي خدمات أخرى.

إجراءات المتابعة وإعادة التقييم

المادة (8)

أ- يقوم المركز بمتابعة أنشطة وأعمال جهات تقييم المطابقة المصرّح لها من قبله، للتأكد من التزامها بمتطلبات التشغيل والمواصفات المعتمدة واستمرارية حفاظها على متطلبات الاعتماد بالنسبة للجهات الحاصلة على شهادة الاعتماد، وذلك من خلال المتابعة المستمرة لأداء تلك الجهات عن طريق زيارات التدقيق الدورية والفجائية.

ب- يُصدر المركز تقريراً بنتائج زيارات التقييم التي يجريها، ويقوم بناءً على هذا التقرير بإصدار قراره باستمرارية الاعتماد أو إيقافه أو تقليص نطاقه أو إلغائه أو سحبه، بحسب الأحوال.

حالات إيقاف شهادة الاعتماد

المادة (9)

يكون للمركز إيقاف شهادة الاعتماد الصادرة لجهة تقييم المطابقة، بشكل مؤقت، في أي من الحالات التالية:

1. ثبوت تخلّف أي من متطلبات إصدار شهادة الاعتماد لدى جهة تقييم المطابقة.
2. إساءة استخدام رمز الاعتماد من قبل جهة تقييم المطابقة.
3. قيام جهة تقييم المطابقة بإصدار شهادات أو تقارير دون إنجاز العمل الفعلي.
4. عدم قيام جهة تقييم المطابقة بتصويب أوضاعها خلال المهلة التي يحددها المركز، عند قيامه بإعادة تقييمها.
5. عدم قيام جهة تقييم المطابقة بإبلاغ المركز بأي تعديلات قد تحدثها على أنشطتها أو موقعها الجغرافي أو النظام الإداري المشار إليه في البند (1) من المادة (3) من هذا القرار.
6. عدم تعاون العاملين لدى جهة تقييم المطابقة مع موظفي المركز أو المخوّلين من قبله، عند

قيامهم بإعادة تقييمها.

7. عدم قيام جهة تقييم المطابقة بتقديم البيانات والمعلومات التي يطلبها المركز خلال المهلة التي يحددها، أو إخفاء هذه البيانات والمعلومات، بدون عذر مقبول.

حالات إلغاء شهادة الاعتماد

المادة (10)

يكون للمركز، بحسب الأحوال، إلغاء شهادة الاعتماد الصادرة لجهة تقييم المطابقة بشكل كلي، كما يكون له إلغاؤها بشكل جزئي عن طريق تقليص مجالات الاعتماد الواردة فيها، وذلك في أي من الحالات التالية:

1. عدم قيام جهة تقييم المطابقة بمعالجة الأسباب التي أدت إلى إيقاف شهادة الاعتماد، خلال (6) ستة أشهر من تاريخ الإيقاف.
2. ثبوت قيام جهة تقييم المطابقة بالتحايل أو الغش أو التزوير أو إخفاء المعلومات عمداً عن المركز عند الحصول على شهادة الاعتماد.
3. عدم تنفيذ جهة تقييم المطابقة لمعايير ومتطلبات شهادة الاعتماد التي من شأنها التأثير على نوع النشاط الذي تزاوله.
4. طلب جهة تقييم المطابقة إلغاء شهادة الاعتماد.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (11)

يُصدر المدير التنفيذي للمركز القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (12)

يُلغى القرار الإداري رقم (267) لسنة 2011 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (13)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

داوود عبدالرحمن الهاجري
رئيس مجلس إدارة المركز

صدر في دبي بتاريخ 19 أكتوبر 2022م
الموافـــــــق 23 ربيع الأول 1444هـ

قرار رقم (137) لسنة 2022
بشأن
اعتماد ضوابط التعاملات الرقمية في تقديم خدمات الكاتب العدل

مدير عام محاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (36) لسنة 2014 بشأن تنظيم أعمال الكاتب العدل الخاص والكاتب العدل من موظفي الجهات الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء هيئة دبي الرقمية،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 2022 بشأن تنظيم تقديم الخدمات الرقمية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات المتعلقة بالكاتب العدل في إمارة دبي،

وعلى القرار رقم (19) لسنة 2022 بشأن شروط وضوابط الأختام الرسمية الخاصة بالكاتب العدل.

قررنا مايلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

القانون : القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي وتعديلاته.

المحاكم : محاكم دبي.

الإدارة المختصة : إدارة الكاتب العدل بالمحاكم.

الكاتب العدل : ويشمل الكاتب العدل العام، والكاتب العدل الخاص، وموظفي الجهات الحكومية المقيدين في السجل، والكاتب العدل الإلكتروني.

الكاتب العدل العام : الموظف العام المعيّن لدى المحاكم، المكلّف بالاختصاصات المحددة بموجب القانون.

الكاتب العدل الخاص : الشخص الطبيعي المقيّد في السجل لمزاولة الاختصاصات المحددة له من أعمال الكاتب العدل العام بموجب القانون.

الكاتب العدل الإلكتروني : نظام إلكتروني يقوم بأداء بعض الاختصاصات المحددة للكاتب العدل العام بموجب القانون دون أي تدخل بشري ودون الحاجة لحضور ذوي العلاقة شخصيّاً لمقر الكاتب العدل.

السجل : المستند الورقي أو الإلكتروني المعد لدى المحاكم، الذي يقيد فيه الكاتب العدل الخاص وموظفو الجهات الحكومية، بعد استيفائهم للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون.

ذوو العلاقة : كل من يطلب من الكاتب العدل إجراء أي معاملة وفقاً لأحكام القانون.

الهوية الرقمية : أداة تعريف رقمية يتم اعتمادها من هيئة دبي الرقمية، يستطيع من خلالها ذوو العلاقة الاستفادة من التعاملات الرقميّة، وإجراء التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية.

التوقيع الإلكتروني : توقيع مُكوّن من حروف أو أرقام أو رُموز أو صوت أو بصمة أو نظام مُعالجة ذي شكل إلكتروني، ومُلحق أو مُرتبِط منطقيّاً بمُستند إلكتروني، من شأنه التحقُّق من هويّة الشّخص المُوقِّع وتأكيد مُوافقته وقبوله لمُحتوى البيانات المُقترنة بالمُستند الإلكتروني.

القنوات الرقمية : المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية وغيرها من الوسائط الأخرى التي يتم من خلالها تقديم خدمات الكاتب العدل.

التعاملات الرقمية : خدمات الكاتب العدل التي يتم تقديمها لذوي العلاقة من خلال القنوات الرقمية، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار، دون اشتراط

حضورهم الشخصي لإنجازها.

المحرر الإلكتروني : كل مستند أو عقد يتم توثيقه أو تصديقه أو إثبات تاريخه من الكاتب العدل باستخدام التعاملات الرقمية.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبق أحكام هذا القرار على خدمات الكاتب العدل التي يتم تقديمها لذوي العلاقة عن طريق التعاملات الرقمية.

اختصاصات الإدارة المختصة
المادة (3)

لغايات هذا القرار، تتولى الإدارة المختصة، بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنيّة في المحاكم، القيام بما يلي:

1. التحقق من الالتزام بالشروط والإجراءات والمتطلبات المنظمة لخدمات الكاتب العدل، المراد تقديمها باستخدام التعاملات الرقمية، على النحو المنصوص عليه في التشريعات السارية في الإمارة.
2. توفير المتطلبات التنظيمية والفنيّة اللازمة لتوفير القنوات الرقمية، التي سيتم من خلالها تقديم خدمات الكاتب العدل، بما فيها متطلبات الأمن الإلكتروني.
3. ضمان حفظ الوثائق والمحررات الإلكترونية المتعلقة بخدمات الكاتب العدل التي يتم تقديمها وفقاً لأحكام هذا القرار.
4. إعادة تصميم الإجراءات الخاصة بخدمات الكاتب العدل، بما يتناسب مع تقديمها باستخدام التعاملات الرقمية، والعمل على تطويرها وتحسينها بشكل مستمر.
5. وضع النماذج الإلكترونية الخاصة بطلب الحصول على خدمات الكاتب العدل باستخدام التعاملات الرقمية.
6. الالتزام بالمعايير المتعلقة بحماية الخصوصية، بحيث لا يتم الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بذوي العلاقة إلا من قبل الكاتب العدل المعني والموظفين المختصين.

طرق تقديم خدمات الكاتب العدل
المادة (4)

يتم تقديم خدمات الكاتب العدل باستخدام التعاملات الرقمية عن طريق:

1. الكاتب العدل الإلكتروني.
2. الاتصال عن بعد.

ضوابط وإجراءات الحصول على خدمات الكاتب العدل الإلكتروني
المادة (5)

تحدد ضوابط وإجراءات الحصول على خدمات الكاتب العدل الإلكتروني، على النحو التالي:

1. أن يقوم ذوو العلاقة بما يلي:

أ- إنشاء حساب خاص بهم، في القنوات الرقمية المعتمدة لدى المحاكم، باستخدام الهوية الرقمية. بالنسبة لمواطني الدولة والمقيمين فيها، أو باستخدام الرقم الموحد المثبت على تأشيرة دخول الدولة بالنسبة لغير المقيمين.

ب- تسجيل الدخول على موقع المحاكم، من خلال إدخال اسم المستخدم واختيار نظام الكاتب العدل الإلكتروني.

ج- اختيار الخدمة المطلوبة من بين الخدمات المتاحة.

د- إدخال البيانات وإرفاق المستندات والوثائق، بحسب الخدمة المطلوبة.

هـ- سداد الرسوم المقررة على تقديم خدمة الكاتب العدل.

2. يقوم الكاتب العدل الإلكتروني بإنجاز الخدمة المطلوبة، وإرسال نسخة عن المحرر الإلكتروني المنجز إلى البريد الالكتروني الخاص بذوي العلاقة.

ضوابط وإجراءات الحصول على خدمات الكاتب العدل عن طريق الاتصال عن بعد
المادة (6)

تحدد ضوابط وإجراءات الحصول على خدمات الكاتب العدل، باستثناء الكاتب العدل الإلكتروني، عن طريق الاتصال عن بعد، على النحو التالي:

1. أن يقوم ذوو العلاقة بما يلي:

أ- إنشاء حساب خاص بهم، في القنوات الرقمية المعتمدة لدى المحاكم، باستخدام الهوية الرقمية بالنسبة لمواطني الدولة والمقيمين فيها، أو باستخدام الرقم الموحد المثبت على تأشيرة الدخول للدولة بالنسبة لغير المقيمين

ب- تسجيل الدخول على موقع المحاكم، من خلال إدخال اسم المستخدم واختيار خدمة الكاتب العدل.

ج- اختيار الخدمة المطلوبة من بين الخدمات المتاحة.

د- إدخال البيانات وإرفاق المستندات والوثائق، بحسب الخدمة المطلوبة.

هـ- سداد الرسوم المقررة على تقديم خدمة الكاتب العدل.

2. أن يتم إرسال طلب الحصول على الخدمة المقدم من ذوي العلاقة، إلى الكاتب العدل المعني، ليتولى بدوره ما يلي:

أ- تدقيق طلب الحصول على خدمة الكاتب العدل المقدم من ذوي العلاقة والمستندات المرفقة به، والتحقق من توافقه مع التشريعات السارية.

ب- الاتصال المرئي والسمعي بذوي العلاقة، بواسطة البرامج التقنية المعتمدة لدى المحاكم في هذا الشأن، ما بين الساعة (7) صباحاً ولغاية الساعة (9) مساءً، للتأكد من هويته وأهليته ورضاه بمضمون المحرر الإلكتروني المطلوب.

ج- إرسال رمز التحقق (OTP) لذوي العلاقة من خلال القنوات الرقمية المعتمدة لدى المحاكم.

د- يقوم الكاتب العدل باستلام رمز التحقق (OTP) واستكمال إجراءات إنجاز الخدمة المطلوبة، باستخدام التوقيع الإلكتروني والختم الرقمي الخاص بالكاتب العدل.

هـ- يتم إرسال نسخة عن المحرر الإلكتروني المنجز إلى البريد الإلكتروني الخاص بذوي العلاقة.

التزامات ذوي العلاقة
المادة (7)

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في القانون والتشريعات السارية، يجب على ذوي العلاقة الالتزام بما يلي:

1. قبول الشروط المحددة للحصول على خدمات الكاتب العدل باستخدام التعاملات الرقمية،

وفقاً لما هو محدد على القنوات الرقمية المعتمدة لدى المحاكم.

2. الأوقات التي يحددها الكاتب العدل لإجراء الاتصال المرئي والسمعي معهم، وألا يفوّتوا الرد على هذا الاتصال أكثر من مرتين.
3. استخدام الأجهزة الإلكترونية المناسبة، التي تمكنهم من الرد على الاتصال المرئي والسمعي الوارد إليهم من الكاتب العدل.
4. استخدام التوقيع الإلكتروني الموجود على الهوية الرقمية، عند الطلب.
5. عدم مخالفة قواعد النظام العام أو الآداب العامة عند الرد على الاتصال المرئي والسمعي الوارد إليهم من الكاتب العدل.
6. عدم الإدلاء أو إرفاق أي بيانات غير صحيحة أو مزورة للحصول على أي من خدمات الكاتب العدل.
7. عدم القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه التأثير على القنوات الرقمية الخاصة بتقديم خدمات الكاتب العدل.
8. التقيد بتعليمات تقديم خدمات الكاتب العدل باستخدام التعاملات الرقمية المحددة في القنوات الرقمية المعتمدة لدى المحاكم.

حالات رفض إنجاز معاملات الكاتب العدل الرقمية
المادة (8)

مع عدم الإخلال بالحالات المحددة بالقانون والتشريعات السارية في الإمارة لرفض تقديم أي من خدمات الكاتب العدل، تعتبر الطلبات المقدمة من ذوي العلاقة للحصول على أي من خدمات الكاتب العدل باستخدام التعاملات الرقمية وفقاً لأحكام هذا القرار مرفوضة في أي من الحالات التالية:

1. عدم استكمال عملية التسجيل في القنوات الرقمية المعتمدة لدى المحاكم لتقديم خدمات الكاتب العدل، خلال (5) خمسة أيام عمل.
2. تعذر التعرف على هوية ذوي العلاقة أو ممثليهم القانونيين أو أهليتهم أو مدى رضاهم عن مضمون المحرر الإلكتروني محل المعاملة الرقمية.
3. عدم إدخال البيانات أو إرفاق المستندات والوثائق المطلوبة لإنجاز المعاملة الرقمية، خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تسجيل المعاملة.

4. عدم الرد أكثر من (2) مرتين على الاتصال الوارد من الكاتب العدل لإنجاز المعاملة الرقمية.
5. عدم سداد الرسم المقرر.

النشر والسريان
المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

طارش عيد المنصوري
مدير عام محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 أكتوبر 2022م
المـــــــــوافق 1 ربيع الآخر 1444هـ

قرار إداري رقم (349) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2001 بشأن المحافظة على المنطقة الساحلية في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الاستدامة البيئية التابعة لمؤسسة البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. المرسوم رقم (22) لسنة 2001 المُشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.
4. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.
5. الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه.
6. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.

5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة الاستدامة البيئية في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 5 أكتوبر 2022م

المـــــــوافق 9 ربيع الأول 1444هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الاستدامة البيئية
في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	ارشد شوران كودات	29029	مراقب بيئي
2	انيل كومار رامداس	17652	مساح بحري رئيسي
3	ايروسان كيسافان	27792	ضابط بيئة
4	براديب كريشنان جوبالابيلاى كريشنا بيلاى	25719	ضابط بيئة أول
5	بيرى امنديتو اوزو ميرندا	7429	ضابط بيئة أول
6	بينو كاروتوبالاتينكال رافيندران	25574	مهندس رقابة بيئية
7	جامير حسين عبدالرحمن	16160	مراقب بيئي
8	جرويل كابادونجا اجوهوب	20562	ضابط حياة فطرية رئيسي
9	جوس جر كابانان اوردونيز	14891	مراقب بيئي
10	حسن علي حسن أهلي	25950	مراقب بيئي أول
11	رادهاكريشنان بانامكافيل بالاكريشنان ناير	18582	ضابط بيئة أول
12	رامشاندرا جورورداس ناجفينكار	25815	مراقب بيئي رئيسي
13	رضوان علي ناير	10744	ضابط بيئة أول
14	رى فيتوغ سانتوس	14586	مهندس رقابة بيئية أول
15	ساكيل أحمد زاكى أحمد خان	15668	ضابط بيئة أول
16	سانتوش كومار شاندرا سيكهران ناير	3996	ضابط بيئة رئيسي
17	سانجيت كونامبولي ارافينداشان	14568	ضابط بيئة أول
18	طارق أحمد عبدالعزيز بدر الدين	27633	مهندس مشاريع بحرية

قرار إداري رقم (624) لسنة 2022
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص
في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (260) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (260) لسنة 2022 المُشار إليه، عن الموظف/ سيف علي سيف بخيت الفلاسي.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 7 أكتوبر 2022م

المـــــوافق 11 ربيع الأول 1444هـ

قرار إداري رقم (628) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات
صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق

بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة

الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 12 أكتوبر 2022م

المـــــــوافق 16 ربيع الأول 1444هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عبدالجبار ابراهيم عبدالجبار محمد سعيد	2096	مشرف	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	عيسى علي محمد المعمري	14678	مفتش	
3	ناصر محمد على مراد	14698	مفتش	
4	عبدالله احمد عبدالرحيم ابوالحسن	14737	مفتش	
5	فهد خلفان عبدالله على الحمادي	14734	مفتش	

قرار إداري رقم (629) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق

بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة

الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 12 أكتوبر 2022م

المـــــــوافق 16 ربيع الأول 1444هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	حسن حمزه حسن الوطنى	9943	أخصائي رئيسي	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	بدر سعيد جمعه بخيت متيوح	11236	أخصائي رئيسي	

قرار إداري رقم (638) لسنة 2022
بشأن
منح أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

تُمنح السيدة/ نوره على مال الله الشيزاوى (14730)، موظف في إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب بمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. النظام رقم (1) لسنة 2010 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات المشار إليها، بالواجبات التي تفرضها عليهم وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 14 أكتوبر 2022م

المـــــــوافق 18 ربيع الأول 1444هـ

قرار إداري رقم (654) لسنة 2022
بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022
بشأن
تنظيم استخدام الدراجات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدراجات في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (468) لسنة 2019 بشأن تحديد المتطلبات الفنية لاستخدام الدرّاجة الهوائية والتزامات قائدها،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

قرار المجلس التنفيذي : قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدراجات في إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

المؤسسة : مؤسسة المرور والطرق التابعة للهيئة.

الطريق : كل سبيل مفتوح للسير العام في جميع أنحاء الإمارة، ويشمل الطرق بأنواعها، والميادين العامة، والجسور، والمواقف العامة، والأرصفة، ومعابر

المشاة.

الدرّاجة : وتشمل الدرّاجة الهوائية والدراجة الكهربائية والسكوتر الكهربائي، وأي صنف آخر من الدراجات تحدده الهيئة.

الدرّاجة الهوائية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر، غير مزودة بمحرك آلي، تسير بقوة دفع الدرّاج.

الدرّاجة الكهربائية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مزودة بمحرك كهربائي، تسير بقوة المحرك الكهربائي أو بقوة دفع الدرّاج، ومقاساتها مشابهة نسبياً من حيث الحجم من للدراجة الهوائية.

السكوتر الكهربائي : مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مزودة بمحرك كهربائي، تسير بقوة المحرك الكهربائي أو بقوة دفع الدرّاج، تُقاد بطريقة الوقوف، ولا يوجد بها مقعد.

المسار : خط السير الذي تحدده الهيئة على الطريق للدرّاجة، وذلك بحسب طبيعة الطريق واستعمالاته وصنف الدرّاجة.

الدرّاج : قائد الدرّاجة، بما في ذلك الدرّاج المتدرب.

تصريح القيادة : الوثيقة الصادرة عن الهيئة، التي يُسمح بموجبها بقيادة السكوتر الكهربائي على المسارات التي تحددها الهيئة.

إنشاء وصيانة المسارات

المادة (2)

يتم إنشاء وصيانة المسارات وفقاً للمتطلبات والمعايير والأدلة الفنيّة المعتمدة لدى الهيئة، والمنشورة على موقعها الإلكتروني.

تحديد المسارات

المادة (3)

تحدد المسارات الخاصة بالدراجات على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للدراجة الهوائية والدراجة الكهربائية:

1. المسارات الخاصة باستخدام هذه الدراجات، المحددة في اللوحات الإرشادية.
2. المسارات المشتركة مع المشاة لاستخدام هذه الدراجات، المحددة في اللوحات الإرشادية.

3. الطرق الداخلية أو الفرعية التي لا تزيد حدود السرعة القصوى فيها على (60 كم/ساعة).
4. الجانب الأيمن من الطريق المحدد بعلامات أرضية أو لوحات إرشادية تسمح بقيادة الدراجة الهوائية أو الدراجة الكهربائية.
5. الطرق الآمنة والمشتركة مع المركبات في مناطق التنقل المرن، المحددة في اللوحات الإرشادية.

ثانياً: بالنسبة للسكوتر الكهربائي:

1. المسارات الخاصة باستخدام السكوتر الكهربائي، التي لا تزيد حدود السرعة القصوى فيها على (20 كم/ساعة).
2. الطرق الآمنة والمشتركة مع المركبات في مناطق التنقل المرن، المحددة في اللوحات الإرشادية.
3. الجانب الأيمن من الطريق، المحددة بعلامات أرضية أو لوحات إرشادية تسمح بقيادة الدراجات عليها.

المتطلبات الفنية للدراجة

المادة (4)

بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي، يجب أن تتوفر في الدراجة المتطلبات الفنيّة التالية:

1. أن تكون مواصفاتها مناسبة للظروف المناخية للدولة.
2. أن تخلو إطاراتها من أي عيب من شأنه الإضرار بسطح الطريق أو المسار، أو المساس بسلامة الدراج أو مستخدمي الطريق أو المسار.
3. أن يتم نفخ إطاراتها بالهواء المضغوط بالحد الذي يجعلها مناسبة للاستخدام على الطريق أو المسار.

متطلبات وشروط استخدام الدراجات

المادة (5)

تحدد متطلبات وشروط استخدام الدراجات في الإمارة، على النحو التالي:

1. الحصول على تصريح القيادة، بالنسبة للسكوتر الكهربائي، ولأي صنف من أصناف الدراجات التي تشترط الهيئة الحصول على هذا التصريح لقيادتها.

2. قيادة الدراجة في المناطق وعلى المسارات المخصصة لها، على النحو الذي تحدِّده الهيئة في هذا الشأن، وذلك بحسب صنف الدراجة.
3. التقيد بالسرعات والتعليمات المحددة من الهيئة لقيادة الدراجة في المناطق وعلى المسارات المخصصة لصنف الدراجة.
4. عدم قيادة الدراجة الهوائية والكهربائية في الطرق التي تزيد السرعة عليها أكثر من (60 كم/ ساعة).
5. التقيد بشروط الأمن والسلامة العامة لقيادة الدراجة على النحو الذي تحدده الهيئة في هذا الشأن.
6. إيقاف الدراجة في الأماكن المخصصة لها.
7. التقيّد بالتعليمات المُحدّدة في اللوحات الإرشاديّة الموجودة على الطُّرق والمسارات.

المتطلبات الخاصة للدراج

المادة (6)

يجب أن تتوفر في الدراج المتطلبات التالية:

1. أن يكون لائقاً صحياً لقيادة الدراجة.
2. أن يرتدي الأدوات المناسبة لقيادة الدراجة.
3. أن يكون ملماً بالتعليمات والمتطلبات والشروط الخاصة باستخدام الدراجة.
4. أن يكون سنّه مناسباً لقيادة الدراجة بحسب صنفها.
5. استيفاء المتطلبات اللازمة للتدرب على قيادة الدراجة.

شروط وإجراءات إصدار تصريح القيادة

المادة (7)

أ- يقدّم طلب إصدار تصريح القيادة من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة، وأن يكون مستوفياً للبيانات المطلوبة.

ب- يشترط لإصدار تصريح القيادة لطالبه، ما يلي:

1. ألا يقل سنّه عن (16) ست عشرة سنة.

2. أن يحضر الدورة التدريبية التي يتم تقديمها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
3. تقديم تعهد بالتقيّد بالتزامات الدراج المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي وهذا القرار.

ج- يُستثنى حاملو الرخص الصادرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو الصادرة من الدول المستثناة بموجب التشريعات السارية في الإمارة، أو حاملو رخص القيادة الدولية السارية المفعول، من شرط الحصول على تصريح قيادة السكوتر الكهربائي أو أي صنف آخر من الدراجات التي تحددها الهيئة، في حال ما إذا كانت رخصهم تؤهلهم قيادة السكوتر الكهربائي أو الصنف الذي تحدده الهيئة، بحسب الأحوال.

إصدار التعليمات
المادة (8)

يُصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات
المادة (9)

يُلغى القرار الإداري رقم (468) لسنة 2019 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر الى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان
المادة (10)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 21 أكتوبر 2022م
المـــــــوافق 25 ربيع الأول 1444هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC